

مقدمة:

تلعب البلديات في الجزائر دورا مهما في التنمية المحلية بالرغم من أنها من الهيئات غير الهادفة للربح، الشيء الذي جعلها تلتزم بمسك محاسبتها، وفق لقوانين المحاسبة العمومية بالجزائر خاصة في جانب اعداد الميزانية واعتمادها، مما جعل هذا النوع من المحاسبة يلعب دورا مهما في تسيير شؤون المؤسسات غير الربحية.

ويمكن بلوة اشكالية البحث في السؤال الجوهرى التالى:

- ما هو دور المحاسبة العمومية في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (بالمسيلة)؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة:

- ما هو الاطار النظري للمحاسبة العمومية؟
- ما هو واقع تطبيق المحاسبة العمومية في بلدية المعاضيد؟

الفرضيات:

- تلعب المحاسبة العمومية دورا مهما في تسيير شؤون الهيئات العمومية اضافة للبلديات.

- لا تلتزم بلدية المعاضيد بقوانين المحاسبة العمومية في تسيير شؤونها إلا أحيانا.

المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية:

من الصعب اعطاء تعريف جامع للمحاسبة العمومية وإنما تعريفها حسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها وعلى هذا الأساس في ثلاث جهات نظر رئيسية

1/ **التعريف القانوني للمحاسبة العمومية :** هذا التعريف مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 والذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة من القواعد المطبقة على تسيير النقود" والمقصود بالنقود العامة عي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية

2/ **التعريف التقني للمحاسبة العمومية :** تعرف المحاسبة العمومية على أنها قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية وهذا حسب الجانب النفعي.

3/ **التعريف الإداري للمحاسبة العمومية :** من وجهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية على أنها قواعد عرض البيانات والجلسات العمومية المنظمة .

مما سبق يمكن جمع مختلف الجوانب التي مشها التعاريف السابقة وتقديم التعاريف السابقة.

التعريف للمحاسبة العمومية : المحاسبة العمومية تعني كل القواعد والاحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات

والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين¹.

المطلب الثاني : المبادئ العامة للمحاسبة العمومية

التسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية يخضع لمعايير خصوصية التي تنشأ من خلال النظام المتبع والنصوص والممارسة الميدانية ويبقى وضع هذه المبادئ حيز التطبيق شرطا أساسيا لكل مرحلة من المراحل التي تخص مجال تطبيق المحاسبة العمومية، ومن الضروري عرض هذه المبادئ وتحليلها لأنها أساس هذه المحاسبة

1. المبدأ الإداري : مبدأ الفصل بين الأمر بالصدق والمحاسب العمومي تعود فكرة الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف إلا فكرة قديمة جاء بها المفكر "مونتيسكو" (montesquieu) في كتاب روح القوانين (l'esprit des lois) والتي تعني تحديد السلطة بواسطة السلطة (limiter le pouvoir par le pouvoir) يعتبر هذا المبدأ أساسا في المحاسبة العمومية وهو أساس العمل الإداري وهو يعتبر كمبدأ ضروري لكل تنظيم عقلاني ، متوازي وفعال

(المادة 14 من القانون 21.90)

أول ما يتضمنه هذا المبدأ هو تقسيم العمل والمهام المالية ما بين الأعوان المكلفين بتنفيذ مختلف المراحل للعمليات المالية العمومية . حيث أن تنفيذ العمليات المالية العمومية للهيئات العمومية يتطلب التعاون والتنسيق ما بين مستويين وسلطتين من الأعوان المختلفين والمنفصلين ، ألا وهو الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وعلى مرحلتين:

منصوري الزين ، دروس محاسبة عمومية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب البليدة، دون ذكر سنة النشر.
ص1، 02

المرحلة الأولى : مرحلة ادارية ويتولاها الامر بالصرف

المرحلة الثانية : يتولاها المحاسب العمومي .

أ/ مبررات الفصل : ان مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين متكاملة على الرغم من اختلاف الادوار ولكن مبررات وفوائد الفصل هي كالاتي²

تقسيم المهام : فقانون المحاسبة العمومية يفرق بوضوح ما بين تسيير الميزانية من مهام الأمر بالصرف بممارسة سلطة الميزانية في حين أن تسيير الأموال فهب مهمة مسندة فقط للمحاسبين العموميين بممارسة سلطة الصندوق واعتبارا من هذا الفصل في المهام

فإن كل العمليات المالية العمومية من إيرادات ونفقات عمومية تتضمن مجموعتين من الأفعال الأولى أفعال قانونية وإدارية وتقنية إقليمية ، موظف ، منح صفقة ، إصدار سند تحصيل الإيراد الخ ، وفي أفعال تدخل ضمن اختصاص الأمرين بالصرف

أما الأفعال الأخرى التي تتطلب استخدام وتسخير الأموال العمومية فهي أفعال محاسبية ومن اختصاص المحاسب العمومي

وحدة الصندوق: كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت مراقبة وزارة المالية وعلى هذا الأساس نجد أن كل المحاسبين العموميين عم تحت وصاية ومراقبة ومتابعة واحدة ألا وهب وزارة المالية ويعود لها الأمر في قبول اعتماد المحاسبين العموميين ومن ترقيةهم وكل ما يتعلق بمسارهم الوظيفي استنادا للمادة 34 من القانون 90. 21 في حين نجد أن الأمر بالصرف يخضعون لقوانين أساسية

²منصوري الزين ، مرجع سابق . ص 07

مختلفة كما نجدهم إما يعينون أو ينتخبون كما أنهم يخضعون لسلطات مختلفة ومتعددة .

وحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركزية العمليات على المستوى الوطني وعرضها على الحكومة والبرلمان

سهولة المراقبة : كل أمر بالصرف نجده مرافق بمحاسب عمومي محدد الذي يتولى مراقبة أعمال الأمر بالصرف لأنه يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للهيئة المعنية وفي الواقع الرقابة متبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، الأمر بالصرف يراقب الصندوق ويطلع على حركة الأموال (أعمال المحاسب) والمحاسب العمومي يطلع ويتابع الأعمال التي تخص المرحلة الإدارية للأعمال المالية العمومية التي يقوم بها الأمر بالصرف لمحاسب العمومي مثل مراقبة الهيئات الخارجية بمجرد المقارنة بين المحاسبين الإدارية (الحساب الإداري) للأمر بالصرف والمحاسب المالية (الحساب المال) للمحاسب العمومي الذي يتم أعدادهما في نهاية السنة المالية

. محاربة كل أنواع الغش : بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها ، أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله ، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها ، حيث الأمر بالصرف يراقب المحاسب والعكس صحيح أو الواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر ، لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب

العمومي كمبدأ أساسي كرس للحفاظ على المال العام وحماية من كل أنواع التلاعب وأساليب الغش .

ب/ الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي:

على ضوء هذا المبدأ وتطبيقه حرفيا على أرض الواقع الذي تسبب في العديد من الصعوبات والعوائق التي أحالت دون السير العادي للمرفق أو الهيئة العمومية ، بالخصوص ما تعلق بأجال الدفع التي تطول في غالب الأحيان بسبب الاجراءات التي يميلها تطبيق هذا المبدأ .

الاستثناءات المتعلقة بمبدأ الايرادات : تطبيقا للمبدأ العام فإن الايراد العمومي لا يمكن أن يحصل إلا بناء على سند تحصيل صادر عن الامر بالصرف ، والآمرين بالصرف هم وحدهم من لهم صلاحية اصدار سندات تحصيل الايراد العمومي وهذا الامر لا يمكن ان يستند للمحاسب العمومي ولكن المشروع لم يغلق الباب كلية وانما ترك بعض الحالات أين يمكن للمحاسب العمومي أن يقوم بتحصيل الايرادات دون تدخل الامر بالصرف ويتعلق الامر بإثباتات بسيطة تتعلق بتحصيل بعض الايرادات نقدا التي تعتمد على تصريح المدنيين بأنفسهم في بعض الضرائب غير المباشرة والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتي نوردها فيما يلي³:

أ/ الايرادات التي تكون نقدا : وهي ايرادات تكون بناء على تصريح المدنيين أنفسهم ، والتي تلاحظ بسرعة من طرف المحاسب بدون تدخل الأمر بالصرف ماعدا الرقابة اللاحقة لهذه التصريحات ، ونجد هذا بالخصوص في مجالات الضرائب المباشرة والحقوق الجمركية

³- alibissaad . droit de la comptabilitepublique op cit page 78

ب/ وكالات الإيرادات : أعوان الادارة (مصالح الأمر بالصرف) المسمون بالمسيرين والتسيقات والمعنيون من طرف الأمرين بالصرف ، والمعتمدين من طرف المحاسبين العموميين من الممكن أن يكفلوا ولحساب وتحت مراقبة المحاسبين بتحصيل ودفع النفقات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108.93 الصادر بتاريخ 05 ماي 1993

الاستثناءات في مجال النفقات : بقصد بالاستثناءات في مجال النفقات قيام المحاسب العمومي يدفع النفقات دون أمر بالدفع من الأمر بالصرف والتي تبرز الأسباب تسهيلية وضرورية لعمليات تنفيذ النفقات ، والتي بصورتين :

النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف مسبق

النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف المسبق ويتعلق بالحالات الآتية:

الدفع بواسطة وكالات التسيقات

- أصل راس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل راس المال.
- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من المساعدات خارجية.

وتقوم هذه العمليات على دفع النفقات دون تقيد بالإجراءات المألوفة لتنفيذ النفقات العمومية ومن دون أمر مسبق بدفعها من قبل الأمر بالصرف، ليتم تسويتها بعد ذلك من قبل هذا الأخير بإصدار أوامر وحوالات دفع سنوية وعدا التحقق من صحة وشرعية النفقات.

أما الصورة الثانية فهي النفقات بدون أمر بالصرف

النفقات التي تسدد بدون أمر بالصرف تكون في ثلاثة حالات:

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- المصاريف والاموال الخصوصية.

فهذه الصورة من النفقات تدفع من قبل المحاسب العمومي دون تدخل سابق أو لاحق من قبل الأمر بالصرف نظرا للطابع التكراري لهذه المصاريف والامتيازات التي تتميز بها السلطات العليا في الدولة والطبيعية الخاصة لبعض الأنشطة و العلويات السرية.

2/ المبدأ القانوني: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة

بموجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية ومن اختصاص المحاسب العمومي، بينما يدخل في مجال الملائمة كل ما هو صادر من قرارات شخصية للأمر بالصرف.

إن الشرعية والقانونية هي في الواقع ركيزة عمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن كلاهما مرتبطان ارتباطا وثيقا بتطبيق القوانين ولكن في بعض الحالات يسمح لهم بحرية اتخاذ القرار الذي يرونه ملائما في إطار مهامها ولكن بشرط عدم التعارض مع القوانين المعمول بها.

فإذا افترضنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يريد اقتناء عتاد و أجهزة الاعلام الآلي، فإن كل ما يتعلق بنوعية الأجهزة، ملائمة للاحتياجات هل هو ضروري ويدخل في الاحتياجات الملحة للمؤسسة

فإن كل هذه الاستفسارات تدخل في اختصاص الأمر بالصرف وتتعلق بالملائمة لما إذا تساءلنا عن طريق التسديد لهذه الأجهزة والوثائق المبررة ومن اختصاص المحاسب لأنه لا يصح دفع مبلغ الأجهزة من قبل الاستلام المادي والقانوني لهذه الأجهزة وتبرير كيفية شرائها ومدى توفر الاعتمادات المادية اللازمة لدى المؤسسة لتسديدها.

3/ المبدأ المحاسبي أو التقني:

عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

الفكرة التي يتضمنها هذا المبدأ هي أن كل الأموال العمومية الناتجة عن تحصيل الإيرادات لا يمكن الغلق عليها في الخيانة وتخصيصها في نفس الوقت لتسديد نفقات معينة ومحددة وكانت هذه الفكرة مصدر قاعدتين هامتين في النظام المالي الجزائري.⁴

القاعدة الأولى: كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها في تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة العمومية ومهما كانت صحيحة النفقات.

القاعدة الثانية: كل السيولة النقدية للهيئات العمومية هي نفس الوقت ملك لها ومسيرة من طرف الدولة (مال عام)، حيث كانت المادة 08 من القانون 84-17 الصادر بتاريخ 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية صريحة في منع تخصيص الإيرادات العمومية لنفقات خاصة وتستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تميز.

-الاستثناءات الواردة على مبدأ المحاسبي أو التقني: مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات وتكتسي هذه العمليات جميع الأشكال التالية:

⁴ حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 99.

- الميزانية الملحق.
- الحسابات الخاصة للخرينة.
- أو الاجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الاموال المخصصة للمساهمات او استعادة الاعتمادات (الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية).

بالمقابل نجد النفقات العمومية تكون مخصصة وموزعة على مختلف البنود والحسابات المرخصة في الميزانية، وبالتالي فإن احترام هذا التوزيع والتخصيص وللنفقات العمومية مثلما هي موزعة في الميزانية المعتمدة الزامي، وان أي تجاوز للنفقات

عن المبالغ والاعتمادات المرخصة في الميزانية يتحمله المحاسب العمومي.

4/ مبدأ تخصيص النفقات:

إذا فإن مبدأ عدم التخصيص هو الذي يحكم الايرادات إن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص بمعنى أن الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية من قبل الهيئات الرقابية المختلفة.⁵

المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية:

تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يلي:

1/المحاسبة العمومية عبارة عن إطار محاسبي مميز: المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وأطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هي معينة لفترة محددة، تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة أصول

⁵ حسين الصغير، مرجع سابق، ص 101.

وخصوص ومنتجة الدورة ووضعية المؤسسة تجاه الغير وكذا كفيات تكوين التكاليف والاسعار بالنسبة للأشخاص المعنويين فإن المحاسبة العمومية تقليديا كانت تسمى محاسبة الصندوق:

حيث كانت موجهة وليس لاتجاه اجراءات ميكانيزمات تطور عناصر الاصول الصافية، ولكن باتجاه المراقبة المحددة للنفقات والوقاية من التهرب وتحويل الاموال وسرقتها أو تبديد المال العام.

أما النظرة الحالية للمحاسبة العمومية فهي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها من المخطط المحاسبي الوطني فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام الى تحليل النتائج ووضع الخطوط العريضة لمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة الوطنية.

2/ المحاسبة العمومية فرع متخصص: إن استقلالية قانون المحاسبة العمومية التي أضحت يحتل مكانة هامة في القانون المالي الجزائري الى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي أصبحت تظهر بصورة حقيقة وجلية حيث تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية وتعتبر هذه القواعد منظمة ومراقبة للعمليات المالية لدى هياكل مؤسسات الدولة.

ثالثا: المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية والتقنية:

إذا اعتبرنا المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ الميزانية ومراقبة المال العام فلانها انتاج ومزيج لقواعد قانونية اخرى تقنية

1/ القواعد القانونية: يعتبر القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر وعادة ما يسمى قانون المحاسبة العمومية⁶.

إضافة إلى ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1990 والمحدد لشروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإيرادات مراجع باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تامين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 17/09/1991 والمتعلق بإجراءات تسخير الامرين بالصرف للمحاسبين العموميين

كما وجدت عدة احكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، لاسيما تلك الواردة في القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم المتعلق بكافة قوانين المالية ومختلف قوانين المالية السنوية وإذا كان التشريع والتنظيم يعدان مصدران اساسيان لقواعد المحاسبة العمومية فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل على وجه الخصوص في:

أ- الدستور: وهي الاحكام التي تنص عليها دستور سنة 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة وهناك مجموعة من مواد الدستور (دستور 1996) تعطي الحق للبرلمان في الرقابة من بينها المادة 84 من الدستور "تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا

⁶ القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

عن السياسة العامة تعقبه مناقشة العمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة بعد تعيينها.

ب- **الاجتهاد القضائي:** الذي يمكنه اعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة أو محل انتقاء أو جدل أثناء التطبيق وكذا سد للفرغ القانوني في بعض الحالات.

2/ **القواعد التقنية:** تهدف القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة الى بيان أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية تحديد كفاءاتها تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها وتكون هذه القواعد في أغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة المالية.

المطلب الرابع: اهداف المحاسبة العمومية:

تكمّن اهداف المحاسبة العمومية والغاية منها في تحقيق ما يلي:

- حماية الاموال العمومية من التلاعب بشتى انواعه كونه من خلال وحدة الصندوق وتبرير العمليات المتصلة به من قبض ودفع للأموال وتسجيل تغيرات الرصيد والرقابة عليها.
- ضمان احترام ترخيصات الميزانية من خلال القواعد والتقنيات المعمول بها.
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية.
- دمج العمليات المالية ونتائجها في المحاسبة الوطنية.
- الرشادة في الاتفاق بصرف الاموال بكفاءة وعقلانية.
- توفير المعلومات اللازمة للمسائلة هي الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن اعمال الوحدة العمومية الى السلطة التشريعية او اية جهاز تنفيذ او قضائي له الحق او المبرر في طلب ذلك.

وللمسائلة نوعين:

- **المسائلة المالية:** تهدف المحاسبة العمومية الى توفير المعلومات اللازمة للتأكد من الالتزام بالتشريعات والقوانين المالية والتأكد من ان الاتفاق تم في حدود الاعتمادات المخصصة.
- **المسائلة الادارية:** وتهدف المحاسبة العمومية إلى توفير معلومات للتأكد من أن الموارد المخصصة للوحدة العمومية تراعي الجوانب الاقتصادية في عملها و كذلك تهدف لتوفير المعلومات اللازمة لتقييم أداء المؤسسة والوحدات الحكومية.
- توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة وهي الرقابة على الموارد الاقتصادية المخصصة للوحدات الحكومية والمحافظة عليها وكذا اللوائح المالية التي تحدد الضوابط المختلفة للتصرف في الموارد والاجراءات اللازمة .
- توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات حيث تعد هذه المعلومات في شكل تقارير دورية او لأغراض محدودة وتفيد هذه المعلومات المجالات التالية:
- المقارنة بين التكاليف والايادات للعام الحالي بالأعوام السابقة ومع المتوقعة مستقبلا.
- تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة
- تقسيم عمليات تحصيل الايرادات واقتراح اساليب وطرق لزيادة فعالية عملية التحصيل.⁷

⁷ جامعة التكوين المتواصل. 2016/01/12-h11:35-7d- www.l-campus-mfihttp://

المبحث الثاني: المحاسبة العمومية ودورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

المطلب الاول : لمحة عن بلدية المعاضيد:

1 تعريف بلدية المعاضيد: ان بلدية المعاضيد هي احدى بلديات دائرة ولاد دراج - ولاية المسيلة تقع شمال شرق مدينة المسيلة على بعد 36 كلم تبلغ مساحتها 264 كلم² وعدد سكانها 22222 نسمة حسب احصائيات 1998 يتميز مناخها التلى البارد الممطر شتاء مع تساقط الثلوج والمعتدل صيفا.

يعتمد اغلب سكانها في حياتهم على الفلاحة الجبلية والصناعة التقليدية بها 1500 هكتار حدائق وبساتين وتمتد على طول واد فرج والغيل وتشتهر بالفلاحة الجبلية في منطقة الصراء التي بها سهول خصبة ذات المردود الجيد ومناطق غابية بها مختلف أنواع الأشجار خاصة منها شجرة البلوك مما يجعلها تتميز بمناظر طبيعية خلابة زيادة على ما تحتويه من آثار إسلامية ورومانية خاصة لعة بني حماد التي كانت يوما ما عاصمة المغرب والأوسط كما تشتهر المنطقة بصناعة الزرابي بما يعرف بالزربية المعضادية المعروفة على المستوى الوطني إلى جانب الصناعات التقليدية الأخرى كصناعة الحصير وأواني الأكل الخشبية منها والفخارية وغيرها.

2/ نشأة البلدية: قبل سنة 1956 كانت البلدية تسمى بلدية المعاضيد المختلطة، وكان مقرها الإداري ببرج بوعريريج وكانت تظم عدة أعراش كبرى نذكر منها على وجه الخصوص (المهدية، سيدي مبارك، راس الواد، عين تاغزوت، غيلاسة، الرابطة، برج الغدير، العش، أولاد خلوف، القصور، القصب، المعاضيد).

هذان الأخير انهما اللذان يشكلان بلدية المعاضيد بموجب المرسوم رقم 56/692 المؤرخ في 1956/06/28 وفي عام 1963 ضمت البلدية إلى أولاد دراج بموجب المرسوم رقم 63/189 المؤرخ في 1963/05/16 غير انه وفي نفس السنة أعيد بناء

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

وانشاء بلدية المعاضيد الجديدة طبقا للمرسوم رقم 63/644 المؤرخ في 1963/12/02 وكانت تابعة لدائرة المسيلة، ولاية سطيف وبمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1974 أصبحت بلدية المعاضيد تابعة لدائرة المسيلة ولاية المسيلة إلى غاية 1985 أصبحت تابعة لدائرة ولاد دراج ولاية المسيلة.

يتميز الجزء الشمالي من البلدية بالطابع التلى والجزء الجنوبي بالطابع السهبي الرعوي موزعة على النحو التالي:

- مساحة مسقية 4100 هكتار.
- مساحة فلاحية غير مسقية 15640 هكتار.
- مساحة رعوية 3650 هكتار.
- مساحة جبلية ورعوية 3010 هكتار.

يشق البلدة وادان يجريان طول السنة (واد فرج - وواد أولاد شعابيب)

الفلاحة السائدة بالمنطقة هي فلاحة فردية خاصة بمنطقة الصرادر ذات التربة الخصبة، حيث تستعمل الآلات الفلاحية الحديثة (تربية المواشي والابقار والنخل بشكل فردي- استغلال نبات الحلفاء في صناعة الحصير وغيرها من الاشياء- استغلال مادة الخشب في الصناعات الخشبية (اواني الاكل) صناعة الصوف وبالأخص الزربية والحولي والملحفة والافرشة.

2/ الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد:

يتكون الهيكل التنظيمي للبلدية من اربعة مكاتب تحدد كالتالي:

- الامانة العامة تتكون من (2) مكتبين:
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة ثلاث مكاتب (3)
- مصلحة الشؤون الادارية والمالية (3) مكاتب.

- مصلحة العمليات التقنية (3) مكاتب.

بحيث يتفرع عن كل مكتب من هذه المكاتب كذلك عدة فروع كالتالي:

1-الامانة العامة: يتفرع عنها مكتبين

- مكتب كتابة المجلس

مكتب المصالح المشتركة

2-مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تتكون كذلك من:

- مكتب التنظيم.

- مكتب الحالة المدنية.

- مكتب الشؤون العامة يتفرع عنه:

- 1 فرع الشؤون الاجتماعية

- 2فرع الشؤون العامة.

3/ مصلحة الشؤون الادارية والمالية تحدد بثلاث مكاتب:

- مكتب تسيير الموظفين.

- مكتب الميزانية والعمليات المالية.

- مكتب الصفقات وممتلكات البلدية

يضم 1- فرع الصفقات .

2-فرع ممتلكات البلدية.

4/ مصلحة العمليات التقنية: مكتب البناء والتعمير

- مكتب الاستغلال المباشر

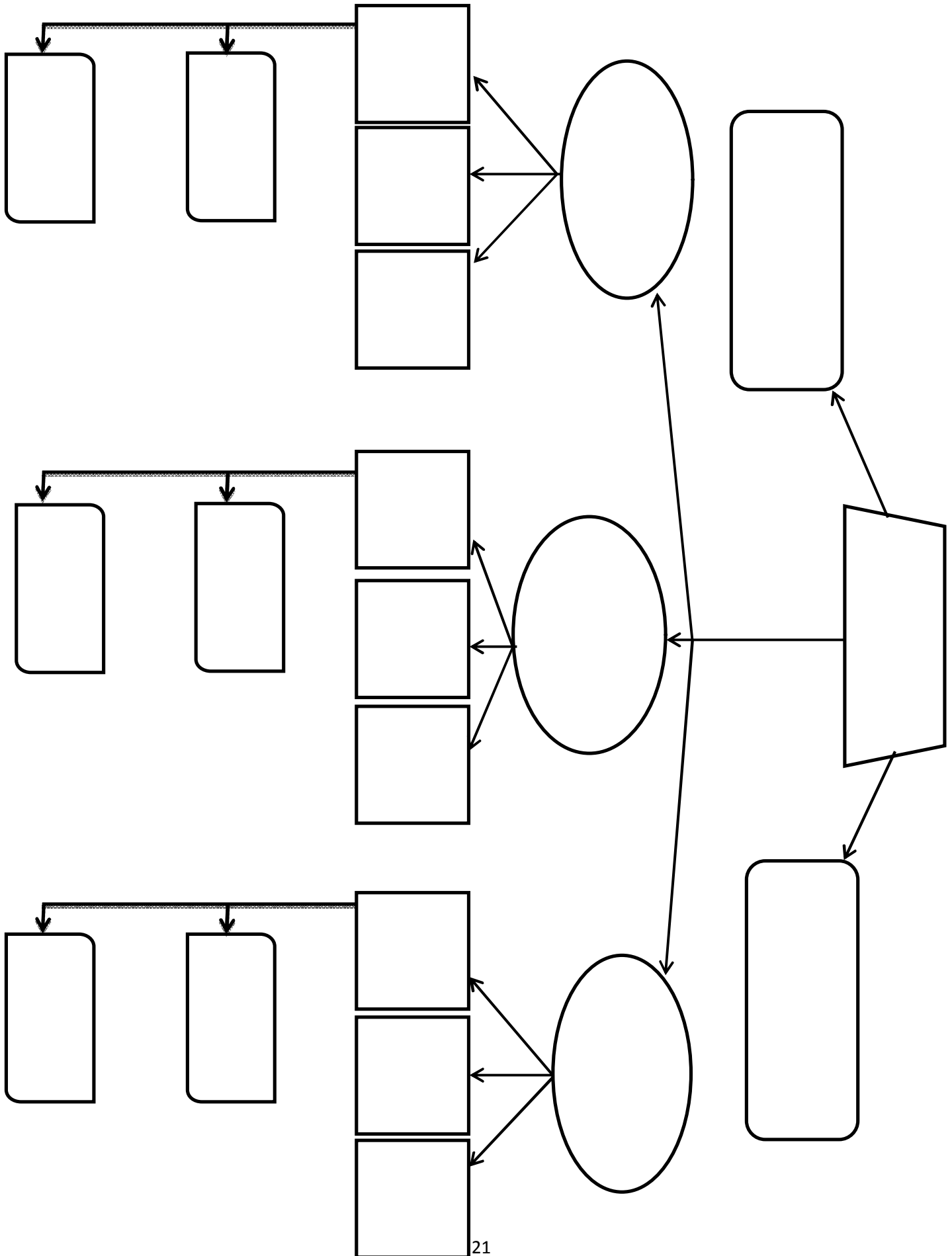
- مكتب الحضيرة والصيانة العامة ويظم

1- فرع الصيانة العامة.

2- فرع تسيير المخازن والعتاد.

ملاحظة تشير الى ان - الامانة العامة : (01) - المصالح: (03).

- المكاتب: (11) - الفروع (06) الى ان مجموعها اصبح 21 منصب عمل.



المطلب الثاني: مدخل نظري للميزانية البلدية:

1/ تعريف ميزانية البلدية: أنوع وأنشطة التي تقوم به البلدية في إقليمها الخاص يجعلها وحدة إدارية مستقلة تتخذ قراراتها لوحدها ثم مع محيطها هذا ما يجعل لها ميزانية خاصة إلا أنها تختلف في بعض المبادئ الخاصة

غير أن البلدية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إمداد الميزانية كل التوجيهات الحكومية

فميزانية البلدية هي وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات العمومية ويتم إعدادها لدورة مهنية مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية (رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاءه)

ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لإيراداتها ونفقاتها السنوية لتشكل كذلك لأمر الأذن من الإدارة تمكن من سير المصالح العمومية، من خلال التعريف يمكننا استخراج خاصيتين بها:

- الميزانية هي جدول التقديرات الخاصة لمدى تأثير البلدية ونفقاتها بمعنى أنها بين التفصيل لمجموع ما تنفقه البلدية وما تحصله من مبالغ مالية سنوية.
- الميزانية أمر بالإذن والإدارة: تتم عمليتي التصويت والمصادقة من طرف المجلس الشعبي والسلطة الوصية تضيف عليها صفة قانونية مما يخول لرئيس البلدية القيام بعمليات تحصيل الإيرادات وذلك لتغطية نفقات البلدية.

كما تعتبر الميزانية وثيقة سياسية حيث توضح اختيار السلطة السياسية من خلال الأحكام المالية المتخذة وتعتبر كذلك وثيقة مالية لأنها بعد المصادقة عليها تصبح بمثابة قوانين خاصة.¹

¹ المادة 149 من قانون 90-08 لا المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلديات.

2/ الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية:

بعد المصادقة على الميزانية ترسل نسخة منها الى الاعضاء المعنيين بالتنفيذ والرقابة

ف1: الاعوان المكلفون بإعداد الميزانية.¹

1/ الامر بالصرف: هو كل شخص يؤهل قانونيا لتنفيذ العمليات المتعلقة بأموال الدولة

والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية كما يمكن للأمر بالصرف تفويض التوقيع للموظفين العاملين العاملين تحت سلطتهم.

ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الامر بالصرف الرئيسي لميزانية البلدية¹

أ/ مهام الأمر بالصرف:

- مسك محاسبة ادارية للإيرادات والنفقات.
- اعداد الميزانية وعرضها للمصادقة.
- الشخص الوحيد الذي يخول له القانون اصدار سندات التحصيل.
- تقديم الحساب الاداري الخاص بالبلدية.
- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والامر بالدفع وكذلك كل ثلاثة اشهر الى الوزارة.

2/ المحاسب العمومي: عبارة عن عون ينفذ او مكلف بتنفيذ الميزانية يعد محاسبا

عموميا كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة أو كل من تكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية كما يعتبر امين الخزينة المحاسب الرئيسي على مستوى البلدية.

¹حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، طبعة 2001-2002 دار المحمدية ص 121

أ- مهام المحاسب العمومي:

- مسك محاسبة الجماعات المحلية.
- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- متابعة حركة تمثيل الميزانية.
- الحفاظ على الوثائق الادارية (دفاتر محاسبية).
- اعداد الحساب النسبي وارساله الى الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من:

- مطابقة العمليات للقوانين.
- صفة الأمر بالصرف.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات الكافة

1/ الالتزام: هو الاجراء الذي بموجبه يتم اثبات نشوء الدين على البلدية.

- **الالتزام القانوني:** مثلا كإصدار حكم قضائي ضد الدولة كتعويض لموظف.

2/ التصفية: تعني مراقبة الخدمة المؤداة والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية.

3/ الامر بالدفع بوجه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ الدين الى صاحبه.

2-2 -تنفيذ محاسبي: هو الاجراء الذي بموجبه اجراء الدين فيقوم المحاسب بالتدقيق من صحة النفقة ومنه المحاسب له صفتين:

مدقق او دافع - امين الصندوق.

المطلب الثالث: ميزانية البلدية من الاعداد الى الاعتماد

تمر الميزانية بعدة مراحل حتى تكون جاهزة وقابلة للتصرف انطلاقا من التحضير والاعداد مروراً بالاعتماد وصولاً الى الرقابة.

الأول: تحضير واعداد ميزانية بلدية المعاضيد:

في الأشهر الاخيرة من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذ الميزانية تتم مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي وطبقا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية يطلب من خلالها الشروع في تحضير واعداد مشروع الميزانية (أنظر الملحق 02) وبعد ذلك يتم الشروع في تحضير الميزانية من طرف الامين العام وبالتنسيق مع لجنة الميزانية المالية وتحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتختلف خطوات تحضير كل ميزانية السير وميزانية التجهيز والاستثمار.

بالنسبة لقسم التسيير:

وانطلاقا من جانب الإيرادات:

اعتمادا على تقدير المداخل الذاتية للبلدية والتي تشمل كل من الباب 70: منتوجات الاستغلال الذي قدر في ميزانية البلدية 1798810.82 دج، وكذلك الباب 71: ناتج من الأملاك العمومية والذي قدر ب 2060220.00 دج، بالإضافة إلى تقديرات المداخل الجبائية المقدرة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة والمرسلة في بطاقات حسابية إلى البلدية وتظم الرسم العقاري والتطهيري والمقدر لسنة 2015 ب 12628 دج وتقيد في الميزانية تحت حساب المادة 760 الرسم العقاري كما تظم الرسم على النشاط المهني والذي يسجل في المادة 761 والذي قدر 6623950.00 دج بالإضافة إلى رسوم أخرى (أنظر الملحق رقم 01)، وكذلك الإعانات المتوقعة مثل الباب 73 تحصيلات وإعانات والذي أخذ

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

قيمة 25494137.50 دج والباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي:
53664400.00 دج ... (أنظر الملحق رقم 03).

أما فيما يخص جانب النفقات:

يتم وضع التقديرات اعتمادا على السنة المالية السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب النفقات حسب درجة الأهمية فهي تنقسم إلى:

- **الأعباء الإجبارية:** والتي لا يمكن تفاديها ومنها خاصة مصاريف المستخدمين والأعباء الاجتماعية والتمويل الذاتي الإجباري، والمساهمات الإجبارية، والتزود بالهاتف والطاقة.

- **الأعباء الضرورية:** وهي مجمل الأعباء اللازمة لحسن مصالح البلدية وتظم خاصة والوقود، والمواد واللوازم المكتبية، ومواد الصيانة.

- **الأعباء الاختيارية:** وهي الأعباء والتي يمكن للبلدية تحملها في حدود توفر الموارد المالية ومنها الإعانات والدعم الممنوحة للجمعيات وغيرها.

بالإضافة إلى أن هناك نفقات تقدر حسابيا مثل:

المادة 658: مساعدة اجتماعية = المادة 731: المساهمة في المساعدة الاجتماعية + المادة

734: رسوم على الأفراح + المادة 741: توزيع الموارد الخاصة.

وقد حسبت في الميزانية المرفقة كالتالي:

$$\text{المادة 658} = 344300.00 + 20000.00 + 111600.00.$$

$$\text{المادة 658} = 655900.00$$

-المادة 68: المساهمة في صندوق ض. ض المباشرة = (الباب 76: ضرائب مباشرة -

المادة 750: الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات) $\times 2\%$.

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

-المادة 649: مساهمات أخرى = (الباب 76: ضرائب مباشرة- المادة 750: الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات) $\times 2\%$.

-المادة 649: مساهمات أخرى = (الباب 76: ضرائب مباشرة- الباب 68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة) $\times 4\%$.

-المادة 657: إعانات = (الباب 76: ضرائب مباشرة-المادة 68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة) $\times 3\%$.

ويتم اقتطاع نسبة معينة من مجموع نفقات التسيير لقسم التجهيز والاستثمار ولا يمكن أن تقل من 10% .

وتسجل في الباب 83:الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وتحسب كما يلي:

الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار = [(المادة 740: معادلة منح التوزيع + المادة 750: الرسم الجمالي الوحيد على تأدية الخدمات + الباب 76: ضرائب مباشرة) - (الباب 68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة+ المادة 657: إعانات + المادة 649: مساهمات أخرى)] $\times 10\%$.

وقد طانت في ميزانية بلدية المعاضيد لسنة 2015 كالتالي:

الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار = 6160579.77 دج.

(أنظر الملحق رقم 04)

أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار:

يتم انفاق المبلغ المقطوع من قسم التسيير (الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار) والذي يبلغ لدينا 6160579.77 دج بالإضافة إلى المادة 820 والتي تمثل الفائض المرحل ومبلغا في الميزانية تقدر ب 101910301.36 دج والمادة 240 المتمثلة

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

في تعويض أضرار الكوارث وإيرادات أخرى لم تستغل في قسم التسيير، وذلك لخلق مشاريع استثمارية تهدف من خلالها إلى إعادة تأهيل المرفق العام المحلي لأجل تحسين ظروف معيشة السكان لأنه من الأولويات الهامة للبلدية، تستخدم الإيرادات المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار لتغطية نفقاتهما والتي تذكر منها:

المادة 214: مشاريع اقتناء المنقولات والعتاد الكبير: ومثل ذلك اقتناء البلدية لأشجار تزيين والتي بلغت قيمتها: 364579.77 دج.

المادة 203: أشغال جديدة: وقد قامت البلدية بأشغال جديدة نذكر منها: إنجاز ملفات تسجيل الممتلكات العقارية للبلديات في إطار القانون 08/15 والتي قدرت مصاريفها بـ 2000000.00 دج.

المادة 231: تصليحات كبرى: ولم تقم البلدية بأي تصليحات لهذه السنة (أنظر الملحق رقم 26).

بعد تحضير قسما الميزانية تتجز في شكلها نفقات وإيرادات (أنظر الملحق 05).

ثانيا: مرحلة اعتماد ميزانية بلدية المعاضيد:

يتم في هذه المرحلة التصويت على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي باقتراح رئيسه والمصادقة تكون من طرف السلطة الوصية وفي بلدية المعاضيد السلطة الوصية هي دائرة ولاد دراج لأن عددها يقل عن 50000 نسمة ويتم ذلك على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى: مرحلة التصويت على مشروع ميزانية البلدية:

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها (المادة 151 من القانون البلدي) واللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

مطالغ البلدية المختلفة ما تريد من المعلومات وبيانات ومستندات تقييدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا بابا ومادة مادة وهذا طبق للمادة 182 من القانون 10/11 والمؤرخ في 01 شعبان 1432 والموافق ل 03 جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة (أنظر الملحق 07).

المرحلة الثانية: المصادقة على ميزانية البلدية:

يتم تحويل ميزانية البلدية من قبل المجلس الشعبي البلدي يعد التصويت عليها إلى السلطة الوصية (الدائرة) مرفقا بمحضر لجنة المالية أو دفتر الملاحظات ومداومة السلطة الوصية (دائرة أولاد دراج)، لا يمكن المصادقة عليها مالم تكن متوازنة، فإن الدائرة بصفتها السلطة الوصية تقوم بإرجاعها إليه خلال خمسة عشر يوما لتصحبها وتطرح من جديد للمداولات والتصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام فإذا صوت عليها مجددا دون توازن تتولى السلطة ضبطها تلقائيا وذلك حسبما نصت عليه المادة 155 من قانون 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أبريل 1990.

ثالثا: تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد:

يتم تنفيذ ميزانية البلدية في إطارين الأول تنفيذ النفقات الثاني تحصيل الإيرادات ، وهي تمر بمرحلتين الأولى إدارية يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف والثانية محاسبة يتولاها أمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي للبلدية.

وسنتطرق أولاً إلى تنفيذ النفقات:

أولاً: تنفيذ النفقات: ويمر بمرحلتين متكاملتين وهما:

الأولى: مرحلة إدارية: يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف)

والثانية: مرحلة محاسبة: يتولاها أمين الخزينة (المحاسب العمومي).

وسنتطرق إلى شرحها كما يلي انطلاقاً من المرحلة الإدارية:

1/ المرحلة الإدارية: ويتضمن الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقة.

أ- الالتزام بالنفقة: حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية فإنه وبعد الالتزام

بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين وقبل الالتزام بأي نفقة يجب التكفل

بالاعتمادات الممنوحة في الميزانية وفيما يخص التجهيز يتم التكفل بمبلغ رخصة

البرنامج وترسل التكاليفات في شكل كشوف ارتباط للمراقب المالي للتأشير عليها أنظر

الملحق رقم (09 و 10)

والالتزام بالنفقة هو بمكانة طلب موجه الأمر بالصرف للمراقب المالي طالبات تأشيرته

لتسديد الدين (مبلغ النفقة) وبعد التأكد من شرعية وصحة الوثائق المقدمة يضع المراقب

المالي تأشيرته بالموافقة على يداد مبلغ النفقة وإلى جانب المعلومات التي تتضمنها بطاقة

الالتزام يصنف المراقب المالي رقم وتاريخ الطلبية رقم وتاريخ وجهة الفاتورة على بطاقة

الالتزام (أنظر الملحق 08 و 11).

ب- التصفية: تسمح هذه العملية بالتحقيق والتأكد من تأدية الخدمة حسب الشروط

المتفق عليها في عقد الالتزام، على أساس الوثائق والمحاسبة المقدمة وتحديد المبلغ

الفعلي للنفقة العمومية، مع التأكد المادي من الإنجاز الفعلي للخدمة، ووفقاً لهذا يقوم

الأمر بالصرف بعمل إقرار كتابي أما في وثيقة خاصة أو كتابيا على ظهر الفاتورة

تفيد أن الخدمة قد أنجزت حسب الاتفاق وتسمى بعملية الخدمة المنجزة ،وبتوقيع من الأمر بالصرف أسفل العبارة (أنظر الملحق رقم 12).

ت- **الأمر بصرف النفقة:** (الأمر بالدفع): هو عبارة عن تكليف المحاسب بتلخيص البلدية من دينها عن طريق إرسال الأمر بالصرف ولأمر بالدفع أو حوالة للمحاسب العمومي على أن تكون مرفقة بوثائق محددة في حالة استشارة أو صفقة، وترسل الحوالات إلى المحاسب العمومي في امل محدد من بداية الشهر إلى 20 من كل شهر لتسديد النفقة في حالة ورود خطأ في الحوالة يرجعها المحاسب إلى الأمر بالصرف لأداة تصحيحها وإرسالها قبل نهاية الشهر تعاد الحوالة برقم جديد في حالة عدم إرسالها في الأجل المحدد (نهاية الشهر). أنظر الملحق (13 و 14).

ث- المرحلة المحاسبية:

ج- هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة وتنفذ من طرف أمين الخزينة بصفته محاسب عمومي بالنسبة للبلدية وتتم بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع مبلغ النفقة المستحق وهذا بعد التأكد من الصحة القانونية للوثائق المقدمة وكذلك من هوية الدائن ويجب عله كذلك حسب المادة 36 من قانون 21/30 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 1990 أن يتأكد من :

- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
- صفة الأمر باصر فاو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفير الاعتماد.
- تسديد أداء الخدمة.
- الديون التي لم تسقط آجالها أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

وبعد التأكد والاطلاع التام على الشروط يقوم المحاسب العمومي بتحرير شيك (خزينة أو بريد) بالمبلغ الواجب دفعه للدائن ويرسل إلى الخزينة أو البريد مرفوق بكشف تحويل نفقات عمومية بالإضافة إلى جدول تفسيري لتحويل نفقات.

ثانيا : تنفيذ الإيرادات:

تتمثل إيرادات البلدية في:

المدخلات الذاتية للبلدية ونذكر منها: منتوجات الاستغلال والتي تفيد في الباب 70 وقد قدرت لسنة 2015 ب 1515529.52 دج ونتاج الأملاك العمومية وقد قدرت في نفس السنة ب 1460220.00 دج ...الخ.

المدخلات الجبائية: تتمثل في الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل الرسم على النشاط المهني الذي يسجل في المادة 761 والذي قدر من طرف مديرية الضرائب لسنة 2015 ب 65595443.00 دج وأيضا المادة 760 والتي تمثل الرسم العقاري وقد قدرت ب 12628.00 دج والمادة 750: الرسم على القبعة المضافة وكان تقديرها 747978 دج ...

الإعانات من طرف الدولة: مثل الباب 74 المتمثل في ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص. و. ت. إ) وفي سنة 2014 استفادت بلدية المعاضيد من إعانة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص منحة التوزيع بالتساوي لسنة 2014 على أن تفيد في الباب 74: المادة 740: منح معادلة التوزيع والتي تبلغ قيمتها 76504000.00 دج، وكذلك حصلت في نفس السنة على إعانة ممنوحة لتغطية الزيادات في الأجور وبلغ مبلغها 23900000.00 دج على أن تسجل في الباب 61: (مصاريف الشحن) في قسم النفقات والمادة 733 (إعانة الدولة والجماعات المحلية الأخرى) في قسم الإيرادات وإعانات أخرى مثل تعويض نقص القيمة الجبائية...أنظر الملاحق (15، 16، 17).

وتمر الإيرادات عند تنفيذها بمرحلتين مرحلة إدارية وأخرى محاسبية

1: المرحلة الإدارية: وتكون في مرحلتين هما:

أ/ **الإثبات:** حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي هنا هو البلدية وفي هذه المرحلة لابد من توفر وثيقة قانونية تبين وتثبت نشوء حق لصالح الخزينة العمومية على حساب الغير كإعانة الدولة الناتجة عن قرار وزاري (أنظر الملحق 17)

ب/ **التصفية:** تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح لديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها

تحديد مبلغ الإيراد: يتم تحديد وحساب بدقة مبلغ الدين الواجب تحصيله من خلال وثائق تتنوع بتنوع مبلغ الإيراد مثل محاضر المداولات التي تقتضي بفتح اعتماد مالي (أنظر الملحق 18).

-إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل: بعد تحديد وحساب مبلغ الإيراد ويقوم الأمر بالصرف بإصدار وثيقة قانونية تسمى سند التحصيل ويقدمها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل ويبين هذا السند صفة المدين، طبيعة الإيراد، قاعدة حساب الإيراد.

-المرحلة المحاسبية:

تتمثل في التحصيل حيث بعد الإجراء الذي يتم بموجب إيراد الديون العمومية في هذه المرحلة يرسل المحاسب إشعار للمدين بطلاله بتسديد مبلغ السند بطرق اختيارية للدفع (نقدا، شيك ...) وفي حالة تعذر التحصيل يجب على المحاسب اللجوء إلى التنفيذ الإجباري لتحصيل سندات الإيرادات ويجب على المحاسب قبل التكفل بتحصيل سندات الإيرادات والتحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، ويجب عليه أيضا من الجانب المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها وهناك الإيرادات يحصلها المحاسب قبل إصدار السند من طرف الأمر بالصرف منها

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

الهيئات والإعانات... وفي نهاية كل أسبوع يقوم المحاسب بتسجيل المبالغ المحصلة على كشف خاص رقم 14 ويرسل نسخة منه للأمر الصرف للإثبات وإصداراته.

رابعاً: الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد:

تعتبر الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية عملية جد ضروري ومهمة للحفاظ على أموال الدولة بالتنفيذ الحسن لميزانياتها وتتمثل في رقابة داخلية وأخرى خارجية.

أولاً الرقابة الداخلية: وتتمثل في:

1/ رقابة المراقب المالي:

ويجب على المراقب المالي التحقق من مختلف الارتباطات والالتزامات التي ترده من الأمر بالصرف والتأكد من صحتها عن طريق، دراسة معمقة قبل وضع التأشيرة في حدود 10 أيام أو 20 يوم إذا تطلب بعض التوضيحات وقد يقوم المراقب المالي بالقبول أو الرفض مؤقتاً أو نهائياً أو التغاضي عن موضوع الأشيرة وهنا يتحمل المر بالصرف المسؤولية كاملة وإخلائها تماماً منها، ويقبل المراقب المالي الالتزامات والارتباطات بعد التأكد من الصحة الثانوية للوثائق المقدمة له بوضع تأشيرة على الكشوف المقدمة له (انظر الملحق رقم 09).

وفي حالة وجود أخطاء أو حالة عدم مطابقة يقوم المراقب المالي بالرفض النهائي المؤقت للتأشيرة (أنظر الملحق 19) وفي حالة الرفض النهائي للتأشيرة يمكن للأمر بالصرف تجاوز هذا الرفض وذلك بتحريره لوثيقة التغاضي ويمكن تحميله للمسؤولية كاملة.

2/ رقابة المحاسب العمومي:

يبدأ المحاسب العمومي بعد الأمر بالصرف ومراقبة مدى شرعيته وقبل القيام بالدفع عليه التأكد من عدة أمور مثل صحة وتوقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه ويمكن للمحاسب العمومي قبول الدفع أو رفضه في حالة عدم شرعية وثائق الإثبات المبررة للنفقة وعدم وجود

اعتمادات مالة، غياب إثبات الخدمة المنجزة، عدم توفر أموال في الخزينة، انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفات.

3/ رقابة لجنة الصفات العمومية:

نظرا لأهمية الصفات العمومية التي تقوم بها البلدية فإنها لابد أن تكون مراقبة ابتداء من تاريخ إبرامها إلى غاية تنفيذ جميع بنودها وهذه الرقابة تكون داخلية وخارجية وسنتطرق هنا إلى الرقابة الداخلية، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتكوين لجنتين لجنة فتح الأظرف ولجنة تقويم العروض مع عضوية لجنة فتح الأظرف ولكل لجنة منهما مهامها والتي تقوم على مراقبة شرعية وصحة الصفقات المبرمة.

4/ المفتشية العامة للمالية:

نقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة نشاط الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من أجل التأكد من مدى تطبيق القانون والتنظيم ودقة وصحة البيانات المحاسبية... الخ، وتقوم هذه الأخيرة بإعلام السلطة الوصية أو المر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) والمحاسب العمومي نتيجة الرقابة والتفتيش والذي أجرته وفي حالة اكتشاف عدم شرعية عملية ما أو نقص وغموض فإنها تقدم توصيات بشأن تحسين الظروف والإجراءات المتبعة في عملية التنظيم... أو باقتراح عقوبات بشأن المخالفات المكتشفة.

ثانيا: الرقابة الخارجية: وتتمثل الرقابة الخارجية في رقابة مجلس المحاسبة حيث يعتبر هذا الأخير المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياء والفعالية في أعماله يقع مقره في مدينة الجزائر، ويمارس رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو ميدانيا في البلدية فجائيا أو بعد التبليغ، وبعد المراقبة يقوم المجلس بتقديم تقرير كتابي يسجل فيه كل الملاحظات وهذا

المبحث الثاني المحاسبة العمومية و دورها في تسيير شؤون بلدية المعاضيد (المسيلة)

التقرير يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي للإجابة على الملاحظات وهذا التقرير يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي للإجابة على الملاحظات المقدمة لهم، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة عيب أو اختلاس ... بأمر بمحاكمة الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي أو كلاهما معا في جلسة علنية، وذلك بعد التحقيق معها ثم يبلغ قرار الحكم إلى وزير المالية لينقذه.

خلاصة

تطرقنا من خلال هذه الدراسة من معرفة مدى أهمية المحاسبة العمومية في تسيير شؤون الهيئات العمومية و بدراسة حالة تطبيقية لميزانية بلدية المعاضيد لسنة 2015 حيث أن للميزانية أهمية كبيرة وتتدرج من خلال مبادئ وقواعد تحكمها والتي وقفنا عندها خلال الدراسة التطبيقية من خلال قسم التسيير والتجهيز مما مكننا من أخذ صورة واضحة وحقيقية عن ميزانية البلدية ودرسنا بتعمق قسم التسيير والتجهيز لبلدية المعاضيد لسنة 2015 حيث مررنا بمراحل عديدة انطلاقا من التحضير مرورا بالاعتماد وصولا الى التنفيذ والرقابة عليها.

خاتمة عامة

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف مراحل تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ومن خلال بحثنا ودراستنا في أساسيات هذا الموضوع فقد توصلنا الى أن مشروع الميزانية هو خلاصة المفاضلات بين البرامج البديلة بتحقيق أهداف المجتمع صف الى ذلك أن تنفيذ هذه الميزانية لا تتحقق بعملية التصويت من قبل المجلس بل لابد من الموافقة من الجهة الوصية بعد أن يكون قد صوت عليها في حالة توازن وتتوالى عملية تحضير واعداد والتنفيذ هذه البرامج السلطة التنفيذية لمختلف المؤسسات العمومية عن طريق الأعوان الإداريين معينين السلطة التشريعية مسؤولة عن مراقبة مدى تطابق عمليات التنفيذ مع المبادئ القانونية التنظيمية المعمول بها.

استنتاجات عامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من الوصول الى بعض النتائج التي نرى انها ذات اهمية خاصة من ناحية تطبيق علمي وانها أجابت على الفرضيات المطروحة .

بالنسبة للفرضية الاولى: تلعب المحاسبة العمومية دورا مهما في تسيير شؤون الهيئات العمومية خاصة في البلديات فهي تركز على مختلف القواعد والاحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات و الحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والتي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية

بالنسبة للفرضية الثانية: تلتزم بلدية المعاضيد بقوانين المحاسبة العمومية في تسيير شؤونها دائما لأنها تمارس صلاحياتها التي يخولها إياها القانون وتتمتع بلدية المعاضيد بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري في نطاق هذا القانون وهو منافي للفرضية السابقة

الاقتراحات :

- مما سبق نقترح كأفاق للدراسة ومواصلة البحث كما يلي :
- مدى مواكبة تنفيذ الميزانية لهيئات العمومية ذات طابع اداري للنظام المالي المحاسبي الجديد
- طرق وآليات تجسيد الرقابة على الأموال العمومية
- السهر على أن تكون توقعات المداخل والنفقات قريبة من الحقيقية
- احترام القواعد والقوانين الخاصة بالمحاسبة العمومية
- إن موضوع المحاسبة العمومية جد ثري لهذا نوصي بضرورة التوسع في دراسته .

قائمة المراجع:

- 1-الزين منصور، دروس في محاسبة عمومية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة سعد دحلب ،البليدة
- 2-الصغير حسين ،دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية دار المحمدية ،العامة في
الجزائر 2001
- 3_بديسي فهيمة، محاضرات في المحاسبة العمومية ،بهاء الدين للنشر والتوزيع ،الجزائر
2002.
- 4_سلامة محمد سلمان ،الادارة المالية العامة ،دار المعتر للنشر والتوزيع ،ط1،عمان
الاردن ،2015.
- 5_محززي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية
،ط4،الجزائر،2010.

الجرائد الرسمية

- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون 21/90المتعلق
بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 35الصادرة بتاريخ 15 اوت 1990
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون 08/90المؤرخ في
1990/04/07المتعلق بالبلديات
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي
313/91المؤرخ في 28 صفر 1412،الموافق 07 سبتمبر 1991 يحدد اجراءات المحاسبة
التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها و محتواها، العدد 43.

المراجع باللغة الفرنسية

9- Alibissaad ;droit de la comptabilité publique.opcit

المواقع الالكترونية

10-<http://www.l-campus-mfi-d7-2016/01/12-h11:35>

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و تقدير
	الاهداء
	فهرس المحتويات
أ	مقدمة
03	المبحث الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية
03	المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية
04	المطلب الثاني: المبادئ العامة للمحاسبة العمومية
11	المطلب الثالث: خصائص المحاسبة العمومية
14	المطلب الرابع: أهداف المحاسبة العمومية.
17	المبحث الثاني: المحاسبة العمومية ودورها في تسيير شؤون البلدية المعاضيد (دراسة حالة بلدية المعاضيد)
17	المطلب الاول: لمحة عن بلدية المعاضيد
22	المطلب الثاني: مدخل نظري للميزانية البلدية
25	المطلب الثالث: ميزانية البلدية من اعداد الى الاعتماد
39	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

المبحث الأول

الإطار النظري

للمحاسبة العمومية

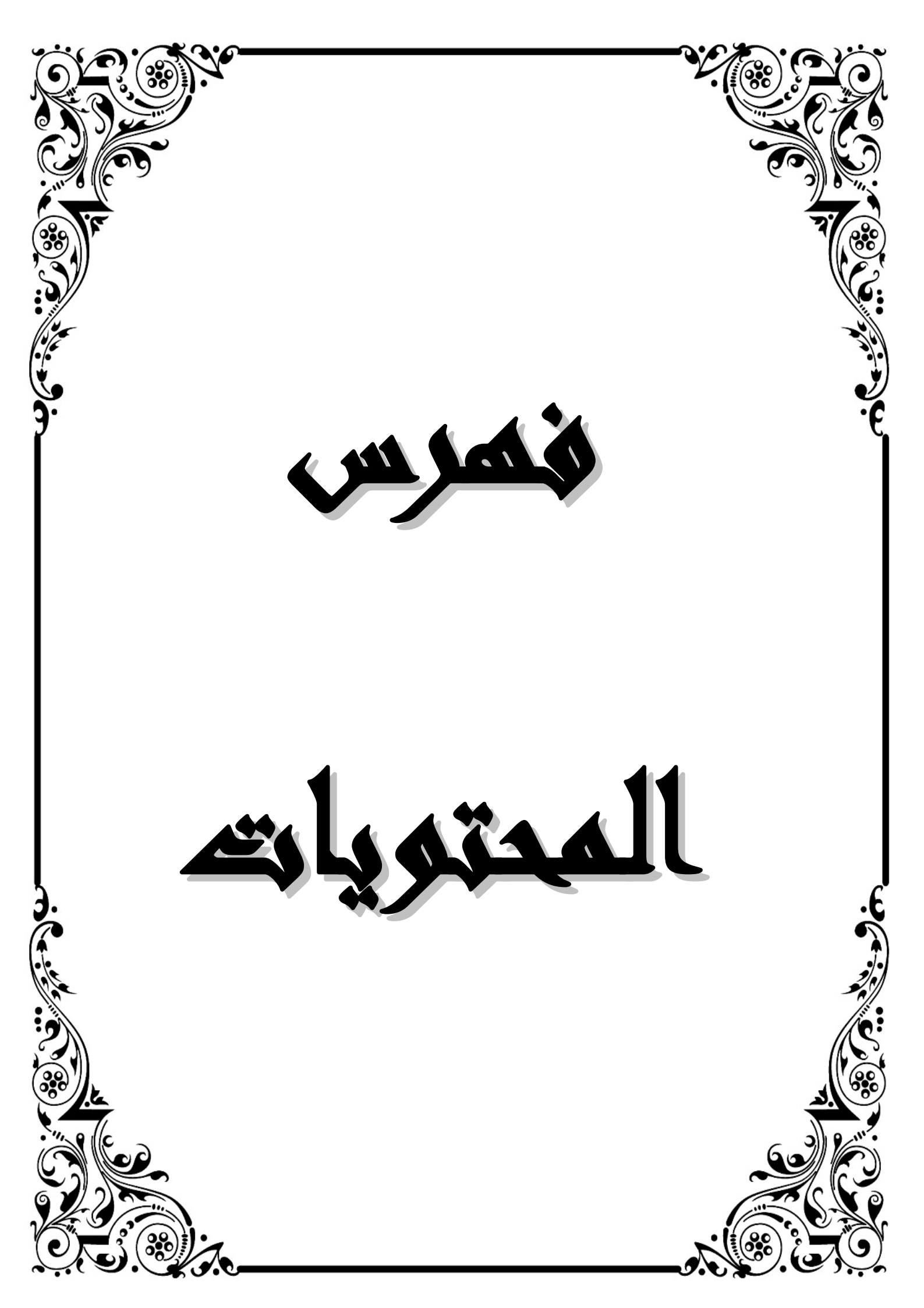
المبحث الثاني

المحاسبة العمومية و دورها في

تسيير شؤون بلدية

— دراسة حالة بلدية المعاضيد —

(المسيلة)



فهرس

المحتويات

خاتمة عامة



قائمة

المصادر والمراجع

مقدمة عامة

إهداء

بعد سجودي وحمدي لك ربي خالقي مولاي ويا ربي
أشكرك إلهي على توفيقني
في إتمام هذا العمل.

قال تعالى: ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾
عذب كلمة تفشت بذاكرتي ونطق بها لساني إلى أجمل هدية أهداها الله لي إلى
التي تدعوا سرا وجهرا، إلى منبع الحنان والمحبة أُمي الغالية حفظها الله.

إلى من زرعتني بذرة... واعتنى بي إلى قطفي ثمرة، بعطفه وحنانه إلى بلسمي
وزادي في الحياة، إلى من علمني ولم ييخل علي بحبه وعطفه، إلى الذي
شجعني طول عمره، إلى مثلي الأعلى وتاج رأسي أبي العزيز رعاه الله، دعاني
لهما بطول العمر والصحة والعافية إنشاء الله
ندي وقدوتي في الحياة إخوتي عبد الحكيم، فارس، صليحة، نورة، صلاح الدين
،النوى " وزوجة أخي الوحيدة بركاهم " حفظهم الله.
إلى جدتي عيدة و سعدة أطل الله في عمرهما.
إلى برعمي الصغيرين ورمز السرور " صهيب ،عصام
،هناء، ".

إلى أعمامي و زوجاتهم و إلى خالي لخضر وزوجته
إلى عماتي و أزواجهم وأولادهم وأخص بالذكر إكرام ،أمال،حنان ،نجاة ، ربح
،أحلام ،نصيرة ،خيرة ،سامية، عقيلة ،خولة ، سمية، نور، مريم ،ذهبية، كما لا
أنسى أختي وصديقتي التي كانت سندي في هذا العمل كريمة التي أتمنى لها
التوفيق وإلى كل عائلتها الكريمة.

سامية

شكر

الشكر والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ألم لك الشكر فزدني علما، ألم أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا غير منقطع

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، أتوجه بأسمى عبارات الشكر الجزيل والثناء الجميل والمديح الأصيل إلى الدكتور
قاسمي السعيد على كل ما قدمه لي من توجيه ونصح وإرشاد ، كما أشكره على صبره وصراحته معي طيلة فترة
إنجازي لهذا العمل ونخص بالذكر قري الربيع،

فجزاك الله عنى كل خير

الشكر ممدود إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة مناقشة هذه المذكرة وبذل الجهد في قراءتها
وتقويمها وإبداء الملاحظات العلمية

" حمزة غربي "

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة من أساتذة
والمسؤولين والإداريين والعمال .

نسأل الله أن ينفع بهذا العلم المتواضع إخواننا من رواد العلم بما بذلناه فيه من جهد ونسأله أن يوفقنا
في أعمال أخرى أن شاء الله